

قانون عدد 12 لسنة 1977

موزع في 7 مارس 1977 يتعلق بالجز المستخلص من طرف الدولة على
المدخل الخام للأعب الالهي (1)

باسم الشعب ،
نعت الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 – الذي الفصل العاشر من المرسوم عدد 21 لسنة 1974 الموزع في 24 اكتوبر 1974 والمتصل بالألعاب الملاهي وعوض
بالأحكام الآتية :

الفصل 10 (المجدي) – تضبط تعريفة الجز التصاعدي الذي يجري لفائدة الدولة والذي يخضع له المحصل المالي الخام
لألعاب الملاهي بنسبة تتراوح بين 10% في المائة و 75% في المائة
حسب تدرج يقع ضبطه بقرار من وزير المالية

الفصل 2 – تستخلص لفائدة الدولة الجز التصاعدي المشار
إليه بالفصل الأول كنفطية للأدوات والمعاليم المقررة على مدخول
الألعاب بالملهى

الفصل 3 – يمكن اجراء تخفيض في الجز المستخلص من
طرف الدولة مقابل المجهود الفني الذي بذلتة المؤسسة ومساهمتها
في تحسين تشغيل المنطقة السياحية الموجودة بها ويقع ضبط
نسبة هذا التخفيض بواسطة قرار من وزير المالية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 1977

قانون عدد 13 لسنة 1977

موزع في 7 مارس 1977 يتعلق بتنظيم المهن البعريية (1)

باسم الشعب ،

نعت الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 – مباشرة كل مهنة بحرية مرتبطة باستغلال السفن
وخاصة مهنة المجهز والمؤجر والمستاجر والنقل البحري ومؤمن
السفينة او حمولتها ومتهم الشحن حسبما وقع تعريفها
بالفصول 130 و 165 و 166 و 167 و 168 و 169 من مجلة
التعاراة البحريّة تخضع لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة
في تطبيقه

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 1977

للملحة والشوك اليابانية نيكاي هيبيلدينغ وانجينير وعلى
التمديلات التي ادخلت على المقددين المذكورين بتاريخ 27 اكتوبر
1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 14 لسنة 1977

موزع في 7 مارس 1977 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق البرم بواسطته
في 13 اكتوبر 1976 بين الحكومة التونسية والجمعية الدولية للتنمية التابعة
للبنك العالمي والمتصل بتقديم اتفاق اعتماد التنمية البرم في 5
افريل 1971 (1)

باسم الشعب ،
نعت الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقامت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا
القانون والبرم بواسطته في 13 اكتوبر 1976 بين الحكومة
التونسية والجمعية الدولية للتنمية التابعة للبنك العالمي والمتصل
بتقديم اتفاق اعتماد التنمية البرم في 5 افريل 1971

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاصال الحضرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 1977

قانون عدد 11 لسنة 1977

موزع في 7 مارس 1977 يتعلق بالتخفيض للنلوة في الكتاب في الزيادة
في رأس مال ديوان المواني البحوية التونسية

باسم الشعب ،
نعت الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول
المكلف بالتحيط القائم في حق الدولة الاكتتاب تقديرًا في
الزيادة في رأس مال ديوان المواني البحوية التونسية وذلك الى
غاية مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 7 مارس 1977
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 1977